يا صاحبَ القُبَّةِ البَيضاءِ

يا صاحبَ القُبَّةِ البَيضاءِ في النَّجَـــــفِ
مَن زارَ قَبرَكَ واسْتَشفى لَدَيكَ شُفِي
زوروا أَبا الحَسَنِ الهادي لَعَلَّكُـــــــمُ
تُحظَون بالأجرِ والإقبالِ والزُّلَفِ
زوروا لِمَن تُسْمَعُ النَّجوى لَديهِ فَمَنْ
يَزرهُ بالقَبرِ مَلهوفاً لَديهِ كُفِـــــــي
إذا وَصَلْ فَاحْرِمْ قَبْلَ تَدْخُلَهُ
مُلَبِّيـــــاً وإسْعَ سَعْياً حَولَهُ وطُـــــفِ
حَتَّى إذا طِفْـــــــتَ سَبْعاً حَولَ قُبَّتِهِ
تأَمَّـــلْ البابَ تَلْقى وَجْهَهُ فَقِـــــــفِ
وقُل سَلامٌ من الله الســـــــلامِ على
أَهـــلِ السلامِ وَأهلِ العلمِ والشـــرَفِ

السنة الثالثة/ العدد السابع ذو القعدة ١٤٤٦هـ – آيار ٢٠٢٥م

لَّةُ
بيضاء
فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٧)
السنة الثالثة ذو القعدة ١٤٤٦هـ آيار ٢٠٢٥م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

المشرف العام
علاء عبد الحسين جواد القسّام
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ . د . سامي حمود الحاج جاسم
التخصص/تاريخ إسلامي
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية

مدير التحرير
حسين علي محمّد حسن
التخصص/لغة عربية وآدابها
دائرة البحوث والدراسات/ديوان الوقف الشيعي

هيأة التحرير
أ . د . علي عبد كنو
التخصص / علوم قرءان /تفسير
جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية
أ . د . علي عطية شرقي
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية التربية ابن رشد
أ . م . د . عقيل عباس الريكان
التخصص/ علوم قرءان تفسير
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية
أ . م . د.أحمد عبد خضير
التخصص/ فلسفة
الجامعة المستنصرية / كلية الآداب
م.د. نوزاد صفر بخش
التخصص/ أصول الدين
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية
أ.م . د . طارق عودة مري
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية

هيأة التحرير من خارج العراق
أ . د . مها خير بك ناصر
الجامعة اللبنانية / لبنان/لغة عربية..لغة
أ . د . محمّد خاقاني
جامعة اصفهان / إيران / لغة عربية..لغة
أ . د . خولة خمري
جامعة محمّد الشريف / الجزائر /حضارة وآديان..أديان
أ . د . نور الدين أبو لحية
جامعة باتنة / كلية العلوم الإسلامية / الجزائر
علوم قرءان/ تفسير

التدقيق اللغوي
أ . م . د . علي عبدالوهاب عباس
التخصص / اللغة والنحو
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية

الترجمة
أ . م . د . رافد سامي مجيد
التخصص/ لغة إنكليزية
جامعة الإمام الصادق(عليه السلام)كلية الآداب

مجلة القبة البيضاء

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية
العدد (٧) السنة الثالثة ذو القعدة ١٤٤٦هـ آيار ٢٠٢٥م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العنوان الموقعي
مجلة القبة البيضاء
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات
الاتصالات
مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي
ISSN3005_5830
رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٧)
لسنة ٢٠٢٣

البريد الالكتروني
إيميل
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

IRAQI
Academic Scientific Journals

الرقم المعياري الدولي
(3005-5830)

دليل المؤلف.....

١–إن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– إن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربية . ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word ٢٠٠٧ او ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجِدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A٤).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصغية APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين الف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢). أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام التلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.

١٦–دمج مصادر البحث وهوامشه في عنوان واحد يكون في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الاستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) الف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث على العنوان الآتي: (بغداد – شارع فلسطين المركز الوطني لعلوم القرآن)

أو البريد الألكترونيّ: (hus٦٥in@Gmail.com) بعد دفع الأجور في الحساب المصرفي العائد إلى الدائرة.

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة انسانية اجتماعية فصلية تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

محتوى العدد (٧) ذو العقدة ١٤٤٦هـ آيار ٢٠٢٥م المجلد الأول

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	حكم حضور المرأة للجنائز في الشريعة الإسلامية	أ.د.خالد محمد جاسم	٨
٢	علم الجينوم بين العلم الحديث وعلم الكلام	أ.م.د. أحمد عبدالوهاب عبدالرزاق	١٦
٣	An Analysis of Selected Social Media Posts by Joe Biden on the Ukraine War: A Stylistic Study	Asst. Prof. Dr. Hassan Abdul-Jabbar Naji	٣٠
٤	نظريات الأصوليين في طرق جعل الأمارات والأحكام الظاهرية وآثارها في علم الأصول	أ.م.د.عصام وهاب مطلب النفاخ	٤٨
٥	فاعلية استراتيجية(P.E.C.S) في اكتساب المفاهيم النحوية و تنمية الدافعية العقلية لدى طلاب الصّف الثاني المتوسط	أ.م. د. مصطفى سوادي جاسم	٦٠
٦	تفسير سورة ألم نشرح لك زين العابدين بن أبي العباس المرزوقي كان حيا (١٠٦٠هـ)دراسة وتحقيق	م.د.حامد حسين مطر	٨٠
٧	التجريم القانوني لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية	م.د.عذراء ياسر عبيد	٩٤
٨	دور الامم المتحدة في الترويج للمثلية الجنسية في الدول الإسلامية	م.د. حسن ساجت هداب	١٠٨
٩	أثر العناصر اللغوية وغير اللغوية في توجيه دلالة الألفاظ القرآنية عند أهل البيت(عليهم السلام)	م. د. أحمد صابر راضي	١٢٢
١٠	أسباب تفشي ظاهرة الدروس الخصوصية في مادة الرياضيات من وجهه نظر المدرسين	م.د. هاله عدنان كاظم	١٤٦
١١	حماية الاعيان المدنية في النزاعات الدولية	م.د .مهدي صالح مهدي حسن	١٥٨
١٢	مفهوم الغاية عند الإمامية «دراسة أصولية»	م.د. خضر عبد الباقي خضر	١٧٠
١٣	تأثير الشغف والإبداع في ريادة الأعمال على اتخاذ القرارات الريادية	م.د. أحمد عبد الحسن دحام	١٨٠
١٤	سياسة الصين تجاه مسلمي شينجيانغ الايغور أنموذجاً	م.د.لقاء شاكر الشريفي	٢٠٢
١٥	مظاهر البداوة في شعر زهير بن أبي سلمى	م. د. محمد إبراهيم أحمد	٢١٦
١٦	مُعتَصِمُ السيدُ أحمد، وقراءتُهُ المُتعسفةُ للفلسفةِ الإسلامية مَبحَثُ الوجودِ أنموذَجاً	م. د. عقيل رحيم الساعدي	٢٢٨
١٧	الشخوص المقدسة في المنظور المسيحي «نماذج مختارة»	م.م. اخلاص جعفر محمد أ.د. حازم عدنان أحمد	٢٤٤
١٨	نظرة قرآنية حول مفهوم الموت	م.م طه ياسين معارج	٢٥٨
١٩	مدى مسؤولية الولايات المتحدة عن احتلال العراق.!	م. م عبد الكريم فهد الدليمي	٢٧٠
٢٠	مواقف أبي حيّان الأندلسيّ (٧٤٥هـ) من آراء سيبويه والأخفش الأوسط النحوية في كتابه الموفور من شرح ابن عصفور	م. م. على عبد الكريم عبد القادر	٢٨٦
٢١	آراء المستشرقين في القراءات القرآنية	م.م. ساجدة تركي عيدان	٣٠٠

نظريات الأصوليين في طرق جعل الأمارات والأحكام الظاهرية وآثارها في علم الأصول

أ .م . د. عصام وهاب مطلب النفاخ
كلية الإمام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الإسلامية الجامعة الجامعة

المستخلص:
من المباحث المهمة والضرورية في الدراسات الأصولية قديماً وحديثاً، البحث عن كيفية جعل الطرق وما يترتب عليه من ثمرة مهمة ترتبط بآلية الجمع بين الاحكام الواقعية والاحكام الظاهرية الذي اشتهر بين الأصوليين في مجال الإجابة عن التساؤلات التي طرحها (ابن قبة) حول إمكانية العمل بالظن تعبداً .
وهذا هو منشأ السبب في كون هذا المبحث كان يتناوله الأصوليون ضمن مبحث الظن وإن كان بعض علماء الأصول بحثه ضمن مباحث الأصول العملية.
الكلمات المفتاحية: الطرق، الحكم الواقعي، الحكم الظاهري، الطريقية، جعل المؤدى

Abstract:
Among the important and essential topics in the studies of jurisprudence, both ancient and modern, is the search for how to make methods and the important results that result from them related to the mechanism of combining de facto rulings with apparent rulings, which became popular among jurisprudents in the field of answering the questions posed by Ibn Qubbah regarding the possibility of acting on conjecture as an act of worship.
This is the reason why scholars of the principles of jurisprudence (usul) dealt with this topic within the scope of conjecture, even though some scholars of the principles of jurisprudence (usul) dealt with it within the scope of practical jurisprudence.
Keywords: methods, de facto ruling, apparent ruling, methodological, making the result.

المقدمة:
تظهر اهمية هذا البحث بشكل جلي وواضح لتأثيره في الكثير في الموضوعات الأصولية المهمة مثل (أحكام الثابت والمتغير، وتأثير المكان والزمان في عملية الاستنباط، وهل مثبتات الأمارات والاصول العملية حجة أو لا ، وكذلك الفرق بين الأمارة والأصل، وانقسام الأصول إلى المحرزة وغير المحرزة ، وتبعية الاحكام الشرعية للمصالح والمفاسد، و مراتب تشريع الاحكام والتضاد بين الأحكام الشرعية).
وأن أهمية هذا المبحث تظهر من خلال البحث في جهتين :
١) ماهية العمل الذي قام به الأصوليون في تعيين وتحديد الأمارات والأصول العملية لكونها من ابرز طرق الكشف عن القوانين أو رفع حالة التحيّر والشك.
٢) طريقة الجمع بين الأحكام الظاهرية والواقعية.
ومن ذلك يظهر أن الاشاعرة والمعتزلة صاروا إلى القول بتبديل الحكم المجعول في اللوح المحفوظ أو الوقوع في مشكلة إنكار وجود الحكم الواقعي لعجزهم عن إيجاد الحل في كيفية الجمع بين الحكم الواقعي والحكم الظاهري.
والجدير بالذكر أن مجعول الأحكام أي كيفية الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري يختص بالأحكام التكليفية النقلية فلا يشمل الاحكام العقلية لعدم وجود الشك والتردد فيها، كذلك لا يشمل الاحكام الوضعية التي تدور حول الوجود والعدم وعدم إمكان تصور وجود الواقع والظاهر منها.
وأما مكانة هذه المسالة تظهر من خلال استقراء التراث الأصولي الذي يسبق الفقيهين الأصوليين الكبيرين هما

الفاضل المازندراني والوحيد البهبهاني (قدهما) فسنجد عدم ذكر لمسألة التقسيم الى حكمين الظاهري والواقعي أو الاجتهادي والفقاهتي .

نعم، لا يمكن إنكاره وجود بعض الإشارات المتضمنة هذا المعنى في بعض المصادر المتقدمة، كعدّة الأصول للشيخ الطوسي، ومعارج الأصول للمحقق الحلي أو الذريعة للسيد المرتضى، لكن هذا البحث بدأت معالم تأسيسه منذ عصر المازندراني واشتهر في عصر الوحيد البهبهاني(١).

المطلب الأول: بيان المقصود من بعض المصطلحات الأساسية

التعريف ببعض المصطلحات المهمة الواردة في هذا المبحث باختصار:

أولاً: الحكم الواقعي:

إن استقراء المصادر اللغوية لن يصلنا إلا إلى معناها و مفهومها العرفي والاستعمال الاصطلاحي للحكم الواقعي والحكم الاولي في علم الأصول يكون في الحكم المجعول لموضوع معين بمعناه الأولي ، من دون اخذ أي عنوان زائد كالعلم أو الشك أو الجهل وغير ذلك مثل : وجوب الصلاة والصوم والجهاد وبالخصوص الاحكام القضائية في مجال الحدود والديات التي يشترك فيها الجميع من العالم والجاهل وغيرهما، وقد أطلق المولى صالح المازندراني تسمية (الدليل الاجتهادي) على الدليل المفيد للحكم الواقعي فيما لو فسرنا الاجتهاد بأنه (استفراغ الوسع في تحصيل الحكم الشرعي وظهور الحكم الشرعي في الحكم الواقعي).

وعلى هذا الأساس لا يوجد فرق بين عنواني المجتهد والفقيه الا بالاعتبار، فإن توصّل من خلال التمسك بالدليل الاجتهادي إلى الواقع فيسمى (مجتهداً) وإن وصل إلى الحكم الظاهري فيسمى (فقيهاً) (٢).

ثانياً: الحكم الظاهري

وقيل في سبب التسمية بالحكم الظاهري ، لأنه بعد العجز عن الوصول للحكم الواقعي فتكون الوظيفة بحسب الظاهر هي العمل على وفق ظاهر الأمر والحكم.

ويستعمل هذا المصطلح في مورد الحكم بلحاظ شك المكلف بالحكم الواقعي او ترتيب الحكم على الشك في الحكم الواقعي الأولي.

ويمكن القول أن مصطلح الحكم الظاهري شهد توسعاً في الاستعمال على مدار مراحل تأريخ علم الأصول، فإن متابعة اثار الأصوليين بعد الشيخ الانصاري يفيدنا استعمال هذا المصطلح مضافا لما تقدم من المعاني فهو يطلق على الحكم المستفاد من الأصول العملية(٣).

ثالثاً: الأمارة :

في كتب اللغة بمعنى (العلامة) (٤)، وأما في الاصطلاح فهي الدليل الذي يتميّز بكشف ذاتي وإن كان ناقصاً مثل خبر الواحد(٥)، ويسمى بالعلم التعبدي(٦).

رابعاً: الأصل العملي التنزيلي وغير التنزيلي

تم تقسيم الأصول العملية إلى محرزة وغير محرزة أو تنزيلية وغير تنزيلية، وقد ذهب بعض الأصوليين الى وجود الاختلاف في التعبيرين الاول والثاني إلا أن من خلال عملية الاستقراء والبحث في الكتب الأصولية يكتشف بوضوح عدم وجود فارق واختلاف محسوس بينهما(٧).

المطلب الثاني : بعض النظريات التي ذكرها الأصوليون في بيان حقيقة المجعول في الأمارات

النظرية الأولى : جعل الأمارة مؤدى الواقع

ما ذهب إليه مشهور الأصوليين من أنَّ المجعول في الأمارات هو (المؤدى) وقد تبنّاه بقوة الشيخ مرتضى الانصاري حيث قال ((والحاصل ان المراد بالحكم الواقعي هي مدلولات الخطابات الواقعية الغير مقيّدة بعلم المكلفين ولا بعدم قيام الأمارة على خلافها لها آثار عقلية وشرعية تترتب عليها عند العلم بها أو قيام أمارة حكم الشارع بوجوب

البناء على كون مؤداها هو الواقع)) (٨).

ولتوضيح هذا المبنى تقول : ان الشارع المقدّس عندما يرى دليلاً ما حجة ، فقد جعل مؤداه أي مضمونه بوصفه حكماً ظاهرياً كما في مثال : إن خبر الواحد يفيد وجوب صلاة الجمعة وحكمه الواقعي بحسب الفرض هو الحرمة فمن هنا نجد أن الشارع المقدس جعل وجوب صلاة الجمعة بوصفه حكماً ظاهرياً بمنزلة الواقع.

ومن الواضح نجد ان نظرية (جعل المؤدى) منتزعة من الروايات الواردة في هذا المورد كالنصوص التي جعلت مؤدى كلام الرواة كلاماً واقعياً للشارع المقدّس، كما في الرواية عن الامامين الهادي والعسكري (عليهما السلام) ((العمري وابنه ثقتان فما أديا إليك عني فعني يؤديان)) (٩).

وكذلك ما ورد في رواية القاسم بن العلاء ((فإنه لا عذر لأحد من والينا في التشكيك فيما يؤديه عنا ثقاتنا)) ، قد عرفوا بأننا نفاوضهم سرّنا، ونحمله إياه إليهم وعرفنا ما يكون من ذلك ان شاء الله تعالى)) (١٠).

ويمكننا توضيح الاستدلال بهذه الرواية بواسطة بيان أمرين:

الأول : من الواجب على المكلف الموالي عدم الشك بمثل هذه الروايات، وعدم الشك بمعلوماتها.

الثاني : يجب على الموالي عدم الشك والتردد في العمل بها فيعمل على طبق هذه الاخبار التي نقلها ثقات المعصومين (عليهم السلام) (١١).

وبناءً على كلا الامرين ، فإن هذه الرواية تدل على (جعل المؤدى) فقد جعلت كلام الراوي من المعصوم (عليه السلام) بمنزلة كلامه المبين للشرع والمعصوم هو الشارع.

تعقيب:

إنّ هذه النظرية تدخل في حيز الإمكان، بل هناك قرينة على صحة هذه النظرية وتتمثل بصحة انتساب جعل المؤدى ومضمون الأمارة إلى الشارع ، فيمكننا نسبة وجوب صلاة الجمعة الذي دلّ عليه خبر الاحاد إلى الشارع، من دون وجود فكرة المجاز في المقام، بل يمكننا القول بأن الله تعالى أوجب علينا صلاة الجمعة وفقاً لمدلول خبر الواحد، وهذا الإسناد يُعدُّ من المرتكزات الشرعية والأمور الفقهية المسلَّمة ولا يمكن توجيه فتوى الفقيه والعمل على طبقها إلا بفرض كون المجعول هو المؤدى(١٢).

النظرية الثانية: المنجزية والمعذرية

وهذا هو مختار المحقق صاحب الكفاية الشيخ محمد كاظم الخراساني الذي يرى أن المجعول في الطرق هو المنجزية والمعذرية، حيث ان التعبد بطريق غير علمي إنما يكون بجعل الحجية وهي غير تابعة لأحكام تكليفية بل هي موجبه لجعل التكليف منجزاً في حالة إصابة الواقع ومعذراً في حالة مخالفة الواقع ، كما هو شأن الحجة غير المجعولة كالقطع(١٣).

وقد تبعه على هذه النظرية السيد على البهبهاني(١٤)، ويرى السيد كاظم الحائري أن النظرية المذكورة تشبه الطريق المذكور من قبل السيد محمود الشاهرودي(١٥).

توضيح النظرية :

يعتقد أصحابها أن الخبر اذا طابق الواقع كان منجزاً فيجب عليه الامتثال، وإلا كان المكلف مستحقاً للعقاب في حالة المعصية، وأما إذا لم يكن الخبر مطابقاً لذلك الواقع بعد الامتثال فإن الامارة ستكون معذرة له.

نقد ومناقشة:

من خلال متابعة كلام الشيخ محمد كاظم الخراساني تنوعت تعبيراته عن نظريته في هذا المجال، فتارة يعبّر بـ(جعل المؤدى) وتارة يُعبّر بـ(الحجة) واعتبر (المنجزية والمعذرية) من آثارهما(١٦).

ومن الواضح أن هناك اختلاف واضح في التعبيرات وقد عبَّر بتعبير مختلف في بحث الاستصحاب أو غيره بعنوان (جعل الحكم المماثل) (١٧).

إعتراض المحقق النائيني على نظرية المحقق الخراساني

حيث قال إن المنجزية والمعذرية من الآثار العقلية والقهرية المترتبة على وصول الحكم وعدم وصوله(١٨) ؛ لأن الحكم باستحقاق العقاب وعدمه من إدراكات العقل وشؤونه لا من مدركات الشرع فلا يقول الشرع بوجوب العقاب عند المخالفة(١٩).

النظرية الثالثة : الطريقية وتتميم الكشف

وهذا مختار المحقق النائيني وتبعه على ذلك السيد الخوئي ، ويبتني على أساس أن الشارع المقدّس يكمل الكشف الناقص ويتممه في الأمارات ويجعله بمنزلة العلم وهذا ما يسمى بـ(العلم التعبّدي) ، والبحث يقع فيها من ثلاثة جهات:

١ – الأمارة

٢ – الأصول العملية المحرزة أو التنزيلية مثل الاستصحاب وقاعدة الفراغ والتجاوز

٣ – والأصول العملية غير المحرزة من قبيل أصل البراءة.

ومن المسائل المشهورة عند علماء الاصول تقسيم الأصول العملية إلى تنزيليه وغير تنزيليه وهذا التقسيم من مختصات المحقق النائيني(٢٠). ففي الأصول العملية المحرزة قام الشارع المقدس بإلغاء احتمال الخلاف ، خلافاً للأصول غير التنزيلية مع وجود الشك وعدم احتمال الخلاف يكون المجعول في المقام هو تطبيق المكلف عمله مع مفاد ذلك الأصل.

فالشارع المقدّس كانت نظرته إلى الأمارات والطرق العقلائية كنظرته لخبر الواحد الذي هو دليل ظني وكاشفيته عن الواقع ناقصة فقام بتتميم الكشف واعتبره علماً وطريقاً إلى الواقع، وبناءً على هذه الرؤية من قبل الشارع واعتباره لا يعد عمله تقنيناً وتأسيساً بل جرى مجرى العقلاء في نظرتهم اذ العقلاء ينظرون إلى طريقية الأمارات والشارع قد امضى نظرتهم وجعل الطريقية، حيث اعتمد الشارع المقدس إمضاء عمل العقلاء وقام بإلغاء احتمال الخلاف في عالم التشريع كما ألغى احتمال الخلاف في حالة العلم في عالم التكوين، أي أن الشارع قام بإيجاد فرداً من العلم في عالم التشريع وجعل الطريق يحرز الواقع كالعلم فقام بتتميم كشفه ونقص أحرازه للواقع فكانت الطرق والأمارات بمنزلة العلم الذي هو طريق للواقع.

تعقيب :

فإنه وفقا لنظرية (المعذرية والمنجزية) ونظرية (الطريقية) وتتميم الكشف لا يوجد مجعول تكليفي باسم (الحكم الظاهري) وهذا يخالف نظرية (جعل المؤدى) التي يرى أصحابها أن الشارع المقدس من خلال خبر الاحاد المفيد للوجوب مثلاً قد جعل حكماً ظاهرياً.

مناقشة نظرية المحقق النائيني ونقدها:

ان المتتبع لكلام المحقق النائيني في تقريرات بحثه في كتاب (فوائد الاصول) لمحمد على الكاظمي يختلف عن كلامه في تقريرات بحثه (أجود التقريرات) للسيد الخوئي، إلى درجة يعتقد معها أن المحقق النائيني لم يحسم موقفه بشكل نهائي، فأنه ابتداءً يظهر منه أن الحكم الظاهري أساساً ليس حكماً مستقلاً في مقابل الحكم الواقعي, فعند التشريع لا يوجد سوى الحكم الواقعي ولكنه بعد سطر تقريباً نراه يصف الحكم الظاهري بأنه طريق للواقع حيث ذكر ((ان الحكم الظاهري ليس أمر مقابلاً الواقعي كما تقدم بيانه في باب جعل الطرق والأمارات بل الوجه في كون الشيء حكماً ظاهرياً انما هو لمكان أنه موصل إلى الواقع)) (٢١).

مضافاً إلى أن الطريقة أمر واقعي وتكويني في نفسه ، ونتيجتها المنجزية والمعذرية التي هي عبارة عن اثر عقلي للطريقية، والذي يظهر في كلام المحقق النائيني انه كان ملتفتاً لهذه المسألة حيث قال في مقام الجواب: ((ان ترتب

المنجزية والمعذرية غير منحصر بالوصول التكويني، بل هو أعم من ان تكون له طريق وصول حقيقي وواقعي أو وصول جعلي و اعتباري...))(٢٢).

النظرية الرابعة: الحجية

وهذا ما اختاره المحقق محمد حسين الاصفهاني القائم على (جعل الحجية) التي هي عبارة عن ما يصح الاحتجاج به سواء كان من المولى أو العبد ، فيمكن للمولى ان يحتج على العبد ويقول له (لماذا خالفت الواقع)، ويمكن للعبد ان يقول جواباً على هذا السؤال ويحتج بالأمارة التي اعتمد عليها كمستند لفعله، ثم ان المحقق الأصفهاني قام بتقسيم الحجية على ثلاثة أقسام(٢٣) وهي:

١ – الحجية الذاتية مثل القطع.

٢ـ الحجية الإنتزاعية: كحجية الظواهر حيث استقر بناء العقلاء وسيرتهم على صلاحية الاحتجاج بظاهر الكلام ومن هنا يتم انتزاع مفهوم (حجية الظواهر).

٣. الحجية الاعتبارية: من قبيل ما روى عن الإمام الحجة (عليه السلام) :((... وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا فهم حجتي عليكم وأنا حجة الله عليهم...)) (٢٤).

وبناء على هذا التقسيم فإن المجعول في الأمارات كالظواهر وخبر الثقة هو الحجية الاعتبارية أو الحجية الإنتزاعية بمعنى ما يصح الاحتجاج به، حيث أشار إلى هذا المعنى بقوله: ((أن الحجية مفهوماً ليست إلا كون الشيء بحيث يصح الاحتجاج به ، وهذه الحيثية تارة تكون ذاتية غير مجعولة من قبل الشارع المقدس كما في القطع فأنه في نفسه حجة يصح الاحتجاج من قبل المولى على عبده وأخرى تكون جعليه إما انتزاعية كحجية الظاهر عند العرف وحجية خبر الثقة عند العقلاء ... وأما اعتبارية كقوله (عليه السلام) حجتي عليكم وأنا حجة الله عليهم، فأنه جعل الحجية بالاعتبار)) (٢٥).

وقد علل المحقق الأصفهاني نظريته في المجعول ، بأن للمولى تعالى مجموعة من الأغراض الواقعية ومجموعة من الاحكام المولوية فإن أوكل إمتثال هذه الاغراض والأحكام إلى العبد ابتداءً ، أدى إلى كثرة الاخطاء غالباً وبذلك يكون هناك تفويت للواقع وإن أوجب الاحتياط تطلب تصعيب الأمر ولذلك فإن الشارع قد جعل الحجية من جهة غلبة مطابقة للواقع(٢٦).

نقد ومناقشة:

ان الشارع المقدّس تعامل مع الأمارات كما هو حال منهج العقلاء، وما لا ريب فيه ان الامضاء لا يعني جعلاً جديداً، وإنما هو تصحيح الشارع المقدس لتصرّف العقلاء حيث ان العقلاء يعتبرون خبر الواحد مما يصح الاحتجاج به، وهذا هو الذي امضاه الشارع، الا ان الشارع قد جعل (الحجية) بمعنى ان العقلاء قد اعتبروا الحجية لخبر الثقة فهذا ليس بصحيح، ولذلك فأن جعل الحجية من قبل الشارع أمراً غير مقبول فإن جميع ما ذكره الشارع بخصوص حجية خبر الثقة إنما هو إمضائي لا تأسيسي.

والإمضاء ليس معناه ان يقول الشارع أمضيت مثلاً فإن هذا مقطوع العدم بل المقصود في امضائه أنه سيتعامل عمل العقلاء في مقام اثبات الواقع أو مقام الاحتجاج فكأن الشارع كأحد العقلاء (٢٧).

النظرية الخامسة: إنكار وجود المجعول التأسيسي

وهذا ما اختاره السيد الخميني من المعاصرين وقد سبقه بذلك السيد البروجردي والسيد محمود الشاهرودي من أن الشارع أمضى بناء العقلاء فلا يوجد مجعول فإن العقلاء كما يعتمدون في أمورهم على خبر الثقة فكذلك الشارع فإنه امضى ما عند العقلاء من الطرق، فلم يردع عنها، نعم قد ثبت ردع الشارع عن القياس الحنفي ووفقاً لهذا المبنى

حينئذ لا تكون الأمارات تأسيسية، بل ان الشارع امضى المنهج المعتمد عند العقلاء فأن الإمضاء لا يعني جعل الامارة طريقا أو حجة أو اعتبر مؤداها بمنزلة الواقع، بل هو مجرد تأييد منهج العقلاء، والعقلاء لا يوجد عندهم جعل ومجعول فهم لا يمتلكون صلاحية الجعل.

ومن المعلوم والممكن ان يكون منشأ عمل العقلاء بالطرق مستنداً الى ملاك الإطمئنان(٢٨).

تعقيب:

فالأمارات حجة بناء العقلاء بالتعبّد ، ومن المعلوم ان بناء العقلاء ليس على العمل بالشك أو الظن بل على الاطمئنان الذي يطلق عليه (العلم العادي) الذي ينتظم عليه نظام حياتهم ، والشارع لم يردع عن هذا المنهج الذي يتبعه العقلاء وعليه فلا حكم مجعول في الأمارات (٢٩).

الرأي المختار :

إنّ النظريات التي ذكرها الأصوليون بشأن موضوع (المجعول في الطرق)، وهي: جعل المؤدى والمنجزية والمعذرية والطريقية والوسطية والحجية ما عدا النظرية الخامسة وهي انكار المجعول لم تخلو أيّة نظرية من النقد والنقاش وبالتالي فإن الراي الراجح في المقام أنَّ الشارع ليس لديه أي جعل واعتبار بالنسبة إلى الطرق، فمن الأمور الواضحة: أن مفاد إمضاء الشارع لطريق العقلاء هو اعتبار الطرق والتنجيز والتعذير، فالشارع لم يجعل المؤدى والحجية والطريقية والمنجزية والمعذرية.

وحتى يتضح هذا القول المختار لابدّ من تقديم عدة أمور:

الأمر الأول: ان العبارة الواردة في رواية أحمد بن اسحاق فيها اشارة إلى المنهج المتبع عند العقلاء إن هذه الرواية تضمنت مقدمة مقدّرة أي غير مذكورة بشكل صريح وهي (ان العقلاء يرتبون الأثر على إخبار الثقة)، وأن الامام (عليه السلام) إنما ذكر مصداق الثقة فقط، وعلى هذا الأساس فلم يكن الإمام (عليه السلام) في مقام جعل المؤدى او تنزيله منزلة الواقع وترتيب آثاره عليه(٣٠).

الأمر الثاني: من خلال استقراء أقوال الأصوليين نجد انهم يرون (إمضائية الأمارات) ، وأما على القول بالطريقية أو جعل المؤدى فلا يمكن القول بالإمضائية بل بالتأسيسية وهذا مما لا يمكن قبوله لأن ليس من شأن العقل الجعل والتأسيس. فمن الغريب أن نجد من يقول ان الأمارات كلها عقلائية أمضاها الشارع ومع ذلك ذهب إلى وجود جعل من قبل الشارع المقدس وهذا أمر لا يمكن تعقله فهناك فرق واضح بين الجعل والإمضاء (٣١).

الأمر الثالث: إن اختلاف فتاوى الفقهاء يعني تعدد الحكم الظاهري خلافاً للحكم الواقعي الذي لا يتغير بتغير فتاوى الفقهاء، فنجد مثلاً ان فقيهاً يستظهر من أمارة معينة وجوب صلاة الجمعة بينما يستظهر فقيه آخر حرمة صلاة الجمعة وآخر يستظهر الاستحباب مثلاً فهذا كله لا محذور فيه لعدم القول بالتصويب المرتبط بالحكم الواقعي وهو ثابت لا يتغير.

وان الأشاعرة والمعتزلة قالوا بالتصويب لعدم قدرتهم على الجمع بين الحكمين الواقعي والظاهري وفي الحقيقة أن أثر القول بالتصويب هو محق للدين والشريعة وكما قال الإمام الصادق (عليه السلام): ((حلال محمد (صلى الله عليه وآله وسلم). حلال الى يوم القيامة وحرامه حرام الى يوم القيامة)) (٣٢).

الأمر الرابع: أن منشأ توهم الإنشاء والتأسيس في الطرق (الأمارات والأصول) هو قوة الترابط وغلبة مطابقة الطرق للواقع والشاهد على ذلك هو عدم التفات أحد من الفقهاء قبل الوحيد البهبهاني الى مصطلح الحكم الظاهري إلى ان شاع وانتشر في عصر الوحيد البهبهاني(٣٣).

الأمر الخامس: يعتقد علماء الإمامية بوجود مصالح ومفاسد في متعلق الاحكام الواقعية، وأما الاحكام الظاهرية

اذا كانت على غرار الاحكام الواقعية فهي محتاجة إلى وجود ملاك في متعلقاتها، وبما ان الاحكام الظاهرية لا يوجد ملاك فيها فكان هذا هو السبب الرئيس وهذا هو الذي الجأ الشيخ الأنصاري وغيره إلى القول بالمصلحة السلوكية. وعليه فإن هذه المسألة تعتبر من أهم المؤيدات على إنكار وجود الحكم الظاهري، فلا توجد ضرورة للقول بوجود حكم آخر غير الحكم الواقعي حتى نبحث بعد ذلك عن ملاك له مساوق لملاك الحكم الواقعي، وعليه فلا يوجد إلا حكم واحد وملاك واحد والشارع المقدس يقول إذا أردتم الوصول إلى الأحكام الواقعية، فهناك طرق عقلائية تؤدي إلى ذلك فلا دليل على ان الشارع جعل الحجية او المؤدى أو غيرها (٣٤).

محصّل البحث:

ان معنى إمضاء الشارع ليس هو انشاء حكم إمضائي، لأن الشارع المقدّس لم يتصرف في الطرق العقلائية بل كان يعمل كما يعمل العقلاء في سياستهم ومعاملاتهم، وأما ما ورد في بعض الروايات إن هي إلا أحكاماً ارشادية والعجب مع اعتراف بعض الأصوليين بإمضائية الشارع لكنهم يصرون على جعل الحجية والوسطية في الإثبات أو تتميم الكشف مما لا دليل شرعي عليها(٣٥).

ثمرة الاختلاف في نوع المجعول

ذكر علماء الأصول الثمرة المترتبة على الاختلاف في كيفية تصوير المجعول في عدة مواضع:

أولاً : عند قيام الأمارة مقام القطعين الطريقي والموضوعي ، فإنه غير ممكن بناء على نظرية جعل المؤدى، وهو ممكن بناءً على بعض الوجوه الأخرى كالقول بنظرية الطريقية(٣٦).

ثانياً: بناء على نظرية (جعل المؤدى منزلة الواقع) يمكننا القول بحجية مثبتات الأمارات وهذا يؤدي إلى القول بعدم حجية مثبتات الأصول العملية كما هو مختار الأصوليين، خلافاً لقولنا بنظرية الطريقية فتكون مثبتات الأمارات حجة بلا إشكال في ذلك(٣٧).

ثالثاً : عند تقديم الأمارات على الأصول العملية ، وأنها على بعض المباني والنظريات تكون من باب الحكومة وعلى البعض الآخر من باب الورود(٣٨).

رابعاً : في كيفية الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي، فقد بحث الكثير من الأصوليين عن المجعول في باب الأمارات عند البحث عن كيفية الجمع بين الحكمين، وقد اجاب علماء الأصول عن الاشكالات التي تواجههم من خلال التدبر في النظريات التي قيلت في المجعول في باب الأمارات.

ولبيان التأثير الكبير للمجعول في الأمارات على اختلاف النظريات سنتعرض لذلك من خلال التفصيل في موضعين من هذه المواضع الأربعة (٣٩).

الثمرة الأولى: قيام الأمارات مقام القطع الطريقي

من الثابت عند الاصوليين قيام الأمارة مقام القطع الطريقي بنفس الأدلة التي دلّت على اعتبار الأمارة وحجيتها(٤٠).

أي ان نفس الأثر الذي يترتب على القطع في المنجزية والمعذرية يترتب على الأمارة، بل هو القدر المتيقن من دليل الحجية، وهو الغاية في جعل الحجية للأمارة واعتبارها(٤١).

انما الخلاف قد وقع بين الأصوليين في قيام الامارة مقام القطع الموضوعي بنفس دليل حجيتها واعتبارها، فقد اختلفوا في المسألة على قولين :

الأول : ذهب الشيخ الأنصاري وتبعه على ذلك المحقق النائيني إلى قيام الأمارة مقام القطع الموضوعي الطريقي لا الصفتي، إذ أن القطع الصفتي كغيره من موضوعات الاحكام لا ينظر اليه دليل اعتبار الأمارة وحجيتها(٤٢).

فإن جعل المؤدى مثلاً أجنبي عن قيام الأمارة مقام القطع وجعل الطريقية والكاشفية لا ينفع بعد أن فرض ان جهة

الكشف ملغاة في القطع الصفتي، بل يكون المأخوذ صفة نفسانية خاصة وادلة اعتبار الإمارة لا تدل على تنزيلها منزلة الصفات النفسانية(٤٣).

وبالطبع الأمر مختلف بالنسبة للقطع الموضوعي الطريقي كما يرى ذلك الشيخ الانصاري ومن تبعه على ذلك إذ أن دليل اعتبار الأمارة يقوم على الغاء احتمال الخلاف وينزل الأمارة منزلة العلم، ومقتضى اطلاق تنزيل الأمارة منزلة العلم من باب كونه طريقاً وموضوعاً، فتقوم الامارة مقام القطع الطريقي والموضوعي بنحو الطريقية(٤٤).

وعليه فإن قامت الأمارة مقام القطع الطريقي فتثبت أحكام المؤدى وأحكام القطع بسبب دليل الحجية ولكن التوسعة بواسطة الحكومة من جهة أحكام المؤدى حكومة ظاهرية ومن جهة أحكام القطع نفسه حكومة واقعية

الثاني : أنكر صاحب الكفاية المحقق الخراساني قيام الأمارة مقام القطع الموضوعي مطلقاً بجميع أقسامه (٤٥).

وقد يُقال بأن ذلك يختلف باختلاف نظريات المجعول في الأمارات ، فبناءً على القول ان دليل الحجية يدل بالمطابقة على تنزيل المؤدى منزلة الواقع ويدل بالالتزام بتنزيل القطع بالواقع الجعلي منزلة القطع بالواقع الحقيقي.

وبناء على نظرية ان دليل الحجية بجعل الأمارة علماً لا موجب للطولية بين آثار القطعين الطريقي الموضوعي في قيام الامام مقامهما(٤٦).

الثمرة الثانية: لا خلاف بين الأصوليين في تقديم الامارات المعتبرة على الأصول العملية عن التعارض، ولكن وقع الخلاف في سبب ذلك التقديم .

فإن كان دليل الإمارة يرفع موضوع الأصول العملية وهو الشك حقيقة ووجدانا بعنايه التعبّد بالأمارة فيسمى هذا التقديم بالورود.

وأما إذا كان دليل الأمارة ناظر الى دليل الأصول العملية ومفسّراً له فيكون قرينة شخصية على بيان المقصود من الشارع، وكون الدليل متعرضا لحيثية من حيثيات دليل المحكوم مما لا يتكفله دليل المحكوم توسعة أو ضيقا فيسمى هذا التقديم بالحكومة.

وأما إذا كان دليل الأمارة مفسراً لدليل الأصول العملية ولكن لا بقرينة شخصية وانما على أساس جعل عرفي عام كتخصيص العام بالخاص يسمى بالجمع العرفي والتخصيص(٤٧).

النتائج:

١) يعتقد مشهور علماء الإمامية بوجود مصالح و مفاسد في متعلق الاحكام وتبعية الأحكام الواقعية لمجعول الشارع فيها ولا وجود لمصلحة أخرى غير هذه المصالح لأن القول بوجود غير هذه المصالح كما قال البعض بوجود المصالح السلوكية يؤدي إلى ظهور محاذير كثيرة منها ان الحكم الظاهري اذا كان له مصلحة خاصة فلا بد ان يوجد ملاك وهذا مما لا دليل عليه.

٢) ان المذاهب الإسلامية الأخرى كالأشاعرة والمعتزلة بسبب عجزهم عن الجمع بين الحكمين الظاهري والواقعي قد وقعوا في مشكلة التصويب الذي يؤدي إلى محو الدين والشريعة ، وهذا ما جعل الإمامية يتخلصوا في هذه المشكلة الكبيرة حيث اوجدوا الكثير من الحلول لحل مشكلة الجمع بين الحكمين الظاهري والواقعي.

٣) إن منشأ توهم الإنشاء في الطرق (الأمارات والأصول العملية) هو شدة الارتباط والأنس وغلبة مطابقة الطرق للأحكام الواقعية.

٤) من أهم المؤيدات على رجحان الطريق الأخير الذي ذكره السيد حسين البروجردي وتبعه السيد الخميني هو ان سائر الآراء الأخرى والمصطلحات تفتقر إلى الدليل، وهذا مفقود في المستندات الشرعية.

الهوامش:

(١) ظ/محمد حسن الاشتياني ، بحر الفوائد في شرح الفرائد: ٤/٢ ، ظ/ غلام رضا القمي ، قلائد الفوائد : ٢٨٥/١.
(٢) محمد باقر البهبهاني ، الفوائد الحائرية: ٤٩٩–٥٠٠.
(٣) محمد الأمامي الخوانساري، تسديد القواعد في حاشية الفرائد: ص ٣٠٠.
(٤) صاحب بن عباد، المحيط في اللغة : ٢٨٤/١ ، اسماعيل الجوهري، الصحاح
(٥) مرتضى الانصاري ، فرائد الأصول
(٦) محمد علي الفاطمي، فوائد الأصول: ٦٠٢/٤.
(٧) ظ/ محمد علي الخراساني ، فوائد الأصول: ٢٦٥/٤–٢٦٦.
(٨) فرائد الأصول: ٤٤/١–٤٧.
(٩) محمد بن يعقوب الكليني، الكافي: ٣٢٩/١.
(١٠) ظ/ محمد بن عمر الكشي (اختيار معرفة الرجال): ٥٣٥–٥٣٦.
(١١) ظ/ السيد عبد الصاحب الحكيم (المقرر)، منتقى الأصول (تقرير بحث السيد الروحاني): ١٨٨/٤.
(١٢) ظ/ المصدر نفسه: ٨٩/٤–١٩٠.
(١٣) ظ/كفاية الأصول: ٢٧٧.
(١٤) السيد علي الشفيعي ، بدائع الأصول : ١٣٠ – ١٣١.
(١٥) مباحث الأصول: ٣٥/٢.
(١٦) ظ/كفاية الأصول: ٢٧٧–٢٨٨ و ٤٦٥.
(١٧) باقر الايرواني (كفاية الاصول في اسلوبها الثاني) : ١١١٤.
(١٨) ظ/ حسين علي منتظري مجمع الفوائد : ٤٠ ، حسين علي منتظري ، نهاية الأصول: ٤٥٩.
(١٩) ظ/ السيد ابو القاسم الخوئي، أجود التقريرات: ٧٦/٢ ، محمد تقي البروجردي ، نهاية الافكار : ٧٥/٣–٧٦.
(٢٠) محمد علي الكاظمي، فوائد الاصول : ٣١٨/٣–٣١٩.
(٢١) ظ/ محمد حسين الاصفهاني، نهاية الدراية في شرح الكفاية، ١٢٦/٣.
(٢٢) ظ/ السيد الخوئي، أجود التقريرات: ٧٦/٢–٧٧ ، ظ/ السيد عبد الصاحب الحكم، منتقى الأصول: ١٨٣/٤.
(٢٣) محمد علي الكاظمي، فوائد الاصول : ٣١٨/٣–٣١٩.
(٢٤) محمد بن علي الصدوق، إكمال الدين وتمام النعمة: ٤٨٢/٢.
(٢٥) نهاية الدراية في شرح الكفاية : ١٢٦/٣–١٢٧.
(٢٦) ظ/ المصدر نفسه.
(٢٧) ظ/ حسين علي منتظري ، فوائد الأصول: ٣٨–٣٩.
(٢٨) ظ/ انوار الهداية في التعليق على الكفاية : ٢٠٤/١
(٢٩) ظ/ المحقق الجزائري المروج، منتهى الدراية في توضيح الكفاية: ٢٤٩/٤–٢٥٠.
(٣٠) ظ/ محمد جعفر المروج الجزائري ، نتائج الأفكار في الأصول: ١٥٩/٣–١٦٠.
(٣١) ظ/ السيد روح الله الخميني ، لحات الأصول: ص ٤٧٦ ، أنوار الهداية في التعليقة على الكفاية: ١٠٨/١.
(٣٢) محمد بن الحسن الصفار، بصائر الدرجات: ١٤٨/١.
(٣٣) ظ/ غلام رضا القمي ، قلائد الفرائد:٢٨٥/١ ، ظ/ محمد حسن الاشتياني ، بحر الفوائد في شرح الفرائد: ٤/٢.
(٣٤) ظ/ حسين علي المنتظري، نهاية الأصول : ٤٥٨.
(٣٥) ظ/ السيد روح الله الخميني، انوار الهداية في التعليقة على الكفاية: ٢٠٤/١.
(٣٦) السيد عبد الصاحب الحكيم، تقرير بحث السيد الروحاني، منتقى الأصول : ٨١/٤.

(٣٧) محمد علي الكاظمي ، فوائد الأصول: ١١١/٣ .
(٣٨) ظ/ نهاية الأفكار: ١-٢/٢٤٤ ، ظ/ منتقى الأصول : ١٨١/٤ .
(٣٩) محمد سرور الواعظ، مصباح الأصول:١٠١/٢-١٠٦ .
(٤٠) ظ/ الشيخ مرتضى الانصاري، فوائد الأصول: ٣٣/١ .
(٤١) ظ/ منتقى الأصول: ٧٠/٤ ، ظ/ مصباح الأصول: ٣٥/٢ ، بحوث في علم الأصول (الهاشمي): ٧٣/٤ .
(٤٢) ظ/ فرائد الأصول: ٣٣/١-٣٤ ، ظ/ فوائد الأصول: ٢١/٣ .
(٤٣) منتقى الأصول: ٧١/٤-٧٢ .
(٤٤) ظ/ بحوث في علم الاصول ، الهاشمي: ٩٦/٤ .
(٤٥) ظ/ كفاية الأصول: ٢٦٣ .
(٤٦) ظ/ بحوث في علم الأصول، محمود الهاشمي: ٩٦/٤ .
(٤٧) ظ/ فوائد الأصول: ٣٢٧/٣ ، تهذيب الأصول: ١٣٨/٢-١٣٩ ، ظ /الاصول العامة للفقه المقارن: ٨٢-٨٤ ، بحوث في علم الأصول: ٣٤٣/٦ .

المصادر والمراجع:

١) بحر الفوائد في شرح الفرائد، محمد حسن الاشتياني، مكتبة ال المرعشي النجفي.
٢) فرائد الأصول، مرتضى الأنصاري، مجمع الفكر الإسلامي، قم – إيران، ١٤٢٨هـ.
٣) كفاية الأصول، محمد كاظم, مؤسسة ال البيت، قم – إيران، ٤٠٦هـ.
٤) المباحث الأصولية، محمد إسحاق الفياض، قم – إيران، مكتب اية الله الشيخ الفياض، ١٤٢٧هـ.
٥) محاضرات في أصول الفقه، محمد إسحاق الفياض، (تقرير بحث السيد الخوئي)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم – إيران.
٦) قلائد الفرائد/ غلام رضا القمي، مؤسسة ميراث، ١٤٢٨هـ.
٧) نهاية الدراية في شرح الكفاية، محمد حسين الغروي الاصفهاني، قم، مؤسسة سيد أداء، ١٣٧٤ .
٨) بحوث في الأصول، (تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر)، محمود الهاشمي الشاهرودي، ط٣، دار المعارف فقه إسلامي، مذهب اهل البيت (عليهم السلام)، ١٤٢١هـ.
٩) دراسات في علم الأصول، (تقرير بحث السيد الخوئي)، مؤسسة المعارف الإسلامية ١٤١٧هـ.
١٠) منتقى الأصول، (تقرير بحث السيد محمد الروحاني)، قم، ١٤١٣هـ، دفتر اية الله الروحاني.
١١) الأصول العامة للفقه المقارن، محمد تقي الحكيم، ط٢، مجمع فقهاني اهل البيت (ع)، ١٤١٨هـ.
١٢) الكافي، محمد بن يعقوب الكليني، دار الكتب الإسلامية ، طهران – ايران، ١٤١٧هـ.
١٣) أصول الفقه، محمد رضا المظفر، اسماعيليان ، قم – ايران ، ١٣٧٥ش.
١٤) أنوار الهداية في التعليقة على الكفاية، روح الله الخميني، مؤسسة تنظيم ونشر اثار الإمام الخميني، ط٢، ١٤١٥هـ.
١٥) فوائد الأصول، محمد علي الكاظمي، (تقرير بحث المحقق النائيني)، دفتر انتشارات اسلامي التابع لجماعة المدرسين ، قم، ١٣٧٦ .
١٦) لمحات الأصول، روح الله الخميني، مؤسسة تنظيم ونشر اثار الإمام الخميني، ١٤٢١هـ.
١٧) الفوائد الحائرية، محمد باقر الوحيد البهبهاني، مجمع الفكر الإسلامي، قم – إيران، ١٤١٥هـ.
١٨) بدائع الأصول، علي الشفيعي, (تقرير دروس علي بهباني)، اهواز، نشر خوزستان، ١٣٨١ش.
١٩) الحلقة الثالثة في اسلوبها الثاني، باقر الايرواني، مؤسسة احياء تراث الشيعة، ١٤٢٩هـ.
٢٠) كمال الدين وتمام النعمة محمد بن علي بن بابويه، طهران، انتشارات إسلامية، ١٣٩٥ ق.

Website address
White Dome Magazine
Republic of Iraq
Baghdad / Bab Al-Muadham
Opposite the Ministry of Health
Department of Research and Studies
Communications
managing editor
07739183761
P.O. Box: 33001
International standard number
ISSN3005_5830
Deposit number
In the House of Books and Documents (1127)
For the year 2023
e-mail
Email
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٧)
السنة الثالثة ذو القعدة ١٤٤٦هـ آيار ٢٠٢٥م

General supervision the professor
Alaa Abdul Hussein Al-Qassam
Director General of the
Research and Studies Department editor
a . Dr . Sami Hammoud Haj Jassim
managing editor
Hussein Ali Muhammad Hassan Al-Hassani
Editorial staff
Mr. Dr. Ali Attia Sharqi Al-Kaabi
Mr. Dr. Ali Abdul Kanno
Mother. Dr . Muslim Hussein Attia
Mother. Dr . Amer Dahi Salman
a. M . Dr. Arkan Rahim Jabr
a. M . Dr . Ahmed Abdel Khudair
a. M . Dr . Aqeel Abbas Al-Raikan
M . Dr . Aqeel Rahim Al-Saadi
M. Dr.. Nawzad Safarbakhsh
M. Dr . Tariq Odeh Mary
Editorial staff from outside Iraq
a . Dr . Maha, good for you Nasser
Lebanese University / Lebanon
a . Dr . Muhammad Khaqani
Isfahan University / Iran
a . Dr . Khawla Khamri
Mohamed Al Sharif University / Algeria
a . Dr . Nour al-Din Abu Lihia
Batna University / Faculty of Islamic Sciences / Algeria
Proofreading
a . M . Dr. Ali Abdel Wahab Abbas
Translation
Ali Kazem Chehayeb